من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
فقط ان كان اوا ختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيها
لينتاع كل منهما بوجل او حال ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو
الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون رأس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو
خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا

قبل

قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران
على قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه
فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا
بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على
اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فيما يتأتى فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل
وللاخر رواية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والرواية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي
بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا نفع تبعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)